


Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتيئاس ديتلنغ (سويسرا)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/69/422](#).
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة والعاشرة و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ إلى ٢٥ والجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٩ و ١٤ و ١٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ١٠ و ١٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ١٠ و ١٥ إلى ١٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة ([A/C.5/69/SR.4-6](#) و 9 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17 و 19 و 21-25 و 27/Add.1).
- ٣ - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير موجزا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية، سواء بناء

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100215 090215 15-00082 (A)



على توصيات لجائها الرئيسية أو فيما يتعلق بالبنود التي نظرت فيها في جلسة عامة.

- ٤ - ويتضمن الفرع الثالث موجزا للمسائل التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، ولا سيما ما يتصل منها بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والتي أفضت إلى اعتماد قرارات محددة توصي الجمعية العامة باتخاذها.
- ٥ - ويتضمن الفرع الرابع توصيات اللجنة الخامسة.

ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ٦ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم على اعتمادات للميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ قدرها ٨٠٠ ٣٤٩ ٥٣٠ دولار وعلى تقديرات للإيرادات بمبلغ ١٤٥ ٥٢٣ دولار. ووافقت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٧/٦٨ بء و ٢٦٨/٦٨ و ٢٧٩/٦٨ على اعتمادات بمبلغ ٦٠٠ ٢٠١ دولار وعلى تقديرات إيرادات إضافية بمبلغ ٢٠٠ ٧٨٠ دولار.
- ٧ - وقد نجمت عن توصيات اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البنود التي نظرت فيها اللجان الرئيسية الأخرى أو فيما يتعلق بالبنود التي نظرت فيها في جلسة عامة، زيادة صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليه قدرها ٩٠٠ ٢٧١ ١١٥ دولار وزيادة صافية في تقديرات الإيرادات الموافق عليها قدرها ٧٠٠ ٣٢٠ ١١ دولار.
- ٨ - ويبين الجدول التالي التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة والآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها لجان رئيسية أخرى ثم اتخذتها الجمعية العامة، موزعة حسب أبواب الإنفاق والإيرادات:

الباب	المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ بء ^(أ) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)
الميزانية العادية	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١١٧ ٥٩٩ ٨٠٠
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/612 و A/69/661)	(٧٥٩ ٩٠٠)
(ب) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227)	٢ ٤١٣ ٤٠٠
و (A/69/519)	

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
(٢٤ ٠٠٠)			(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١١٩ ٢٢٩ ٣٠٠	١ ٦٢٩ ٥٠٠	١١٧ ٥٩٩ ٨٠٠	المجموع
٦٦٤ ٢١١ ٧٠٠			٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٤ ٢١٣ ٦٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/612 و A/69/661)
١٩٦ ٠٠٠			(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/C.5/69/4 و A/69/551 والقرار ١٦/٦٩)
١٠١ ٨٠٠			(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية" (A/69/521 و A/69/657)
٣ ٣٠٨ ٧٠٠			(د) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وفي دورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615 و A/69/670)
٢٥١ ٩٠٠			(هـ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: طرائق تنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨ المعنون "نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية" (A/C.5/69/13 و A/69/658)
١٦١ ٨٠٠			(و) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/69/12 و A/69/656)
٥٠ ٩٠٠			(ز) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملاسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لـدأغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/69/14 و A/69/669)
١ ١٠٨ ٨٠٠			(ح) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومواعيد اجتماعات عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/C.5/69/15)
(٩٥ ٠٠٠)			(ط) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٦٧٣ ٥١٠ ٢٠٠	٩ ٢٩٨ ٥٠٠	٦٦٤ ٢١١ ٧٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
١ ١٩٧ ٩٥٧ ٢٠٠			٣ - الشؤون السياسية
٣ ٢٠١ ٢٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٣١ ٥٠١ ٣٠٠			(ب) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363 و Corr.1-3 و A/69/363/Add.1-5 و A/69/628)
١ ٢٣٢ ٦٥٩ ٧٠٠	٣ ٤٧٠ ٢٥٠٠	١ ١٩٧ ٩٥٧ ٢٠٠	المجموع
٢ ٤٧٢ ٩ ٦٠٠			٤ - نزع السلاح
٦٥٠ ١٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٢ ٥٣٧ ٩ ٧٠٠	٦٥٠ ١٠٠	٢ ٤٧٢ ٩ ٦٠٠	المجموع
١ ١٣ ٤٥٤ ٤٠٠			٥ - عمليات حفظ السلام
(٤٩٨ ٢٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١ ١٢ ٩٥٦ ٢٠٠	(٤٩٨ ٢٠٠)	١ ١٣ ٤٥٤ ٤٠٠	المجموع
٨ ١٦٠ ٦٠٠			٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
(١ ٠٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٨ ١٥٩ ٦٠٠	(١ ٠٠٠)	٨ ١٦٠ ٦٠٠	المجموع
٥٢ ٣٤٤ ٨٠٠			٧ - محكمة العدل الدولية
(٩٤١ ٧٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٥١ ٤٠٣ ١٠٠	(٩٤١ ٧٠٠)	٥٢ ٣٤٤ ٨٠٠	المجموع
٤٧ ٨٠٩ ٢٠٠			٨ - الشؤون القانونية
١٧٧ ٧٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٤٧ ٩٨٦ ٩٠٠	١٧٧ ٧٠٠	٤٧ ٨٠٩ ٢٠٠	المجموع
١ ٦٣ ٠٤٩ ٦٠٠			٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧٣٩ ٤٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١ ٦٣ ٧٨٩ ٠٠٠	٧٣٩ ٤٠٠	١ ٦٣ ٠٤٩ ٦٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/النقصان الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
١١ ٥٧٩ ١٠٠			١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
—			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١١ ٥٧٩ ١٠٠	—	١١ ٥٧٩ ١٠٠	المجموع
١٧ ٠٠٠ ٣٠٠			١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٠ ١٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١٧ ٠١٠ ٤٠٠	١٠ ١٠٠	١٧ ٠٠٠ ٣٠٠	المجموع
١٤٧ ١٣٢ ٥٠٠			١٢ - التجارة والتنمية
٧٨٢ ٨٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١٤٧ ٩١٥ ٣٠٠	٧٨٢ ٨٠٠	١٤٧ ١٣٢ ٥٠٠	المجموع
٣٩ ٩١٣ ٩٠٠			١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية
(٤٥٩ ٠٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٣٩ ٤٥٤ ٩٠٠	(٤٥٩ ٠٠٠)	٣٩ ٩١٣ ٩٠٠	المجموع
٣٤ ٩٦٣ ٥٠٠			١٤ - البيئة
(٤٥٢ ٨٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٣٤ ٥١٠ ٧٠٠	(٤٥٢ ٨٠٠)	٣٤ ٩٦٣ ٥٠٠	المجموع
٢٣ ٢٦٠ ٧٠٠			١٥ - المستوطنات البشرية
(١٣٠ ٤٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٢٣ ١٣٠ ٣٠٠	(١٣٠ ٤٠٠)	٢٣ ٢٦٠ ٧٠٠	المجموع
٤٣ ٨٨٣ ٠٠٠			١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
٥٥ ٣٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٤٣ ٩٣٨ ٣٠٠	٥٥ ٣٠٠	٤٣ ٨٨٣ ٠٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/النقصان الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١٥ ٣٢٨ ٥٠٠			١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٢٨ ٠٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١٥ ٣٢٨ ٥٠٠	٢٨ ٠٠٠	١٥ ٣٥٦ ٥٠٠	المجموع
١٥١ ٦٣٣ ٦٠٠			١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
(٧٩٨ ٧٠٠)			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١٢٥ ٢٠٠			(ب) التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/69/359 و A/69/415)
(٨ ٢٠٠)			(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٥١ ٦٣٣ ٦٠٠	(٦٨١ ٧٠٠)	١٥٠ ٩٥١ ٩٠٠	المجموع
١٠٣ ٧٦٤ ٤٠٠			١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
(١ ٢٤٨ ٧٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١٠٣ ٧٦٤ ٤٠٠	(١ ٢٤٨ ٧٠٠)	١٠٢ ٥١٥ ٧٠٠	المجموع
٧١ ٧٠٦ ٣٠٠			٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٨٢٦ ٣٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٧١ ٧٠٦ ٣٠٠	٨٢٦ ٣٠٠	٧٢ ٥٣٢ ٦٠٠	المجموع
١١٦ ٦٦٩ ٩٠٠			٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٢ ٦١٩ ٩٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١١٦ ٦٦٩ ٩٠٠	(٢ ٦١٩ ٩٠٠)	١١٤ ٠٥٠ ٠٠٠	المجموع
٧٠ ٤٧١ ٣٠٠			٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
١ ٦٠٢ ٥٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٧٠ ٤٧١ ٣٠٠	١ ٦٠٢ ٥٠٠	٧٢ ٠٧٣ ٨٠٠	المجموع
٥٨ ٤٤٩ ٧٠٠			٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
(٦٥٧ ٥٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٥٨ ٤٤٩ ٧٠٠	(٦٥٧ ٥٠٠)	٥٧ ٧٩٢ ٢٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
١٨٤ ٦٤٠ ٨٠٠			٢٤ - حقوق الإنسان
			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١٤ ٧٢٣ ٠٠٠			(ب) برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/C.5/69/4 و A/69/551) والقرار (١٦/٦٩)
٧٩٦ ١٠٠			(ج) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وفي دورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615 و A/69/670)
٨ ٣٨٣ ٩٠٠			(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
(١٦٢ ١٠٠)			
٢٠٨ ٣٨١ ٧٠٠	٢٣ ٧٤٠ ٩٠٠	١٨٤ ٦٤٠ ٨٠٠	المجموع
			٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
		٩١ ٤٩٦ ٨٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
(٦٢٧ ٩٠٠)			
٩٠ ٨٦٨ ٩٠٠	(٦٢٧ ٩٠٠)	٩١ ٤٩٦ ٨٠٠	المجموع
			٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
		٥٥ ٢٢٧ ٥٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٧٤ ٩٠٠			
٥٥ ٣٠٢ ٤٠٠	٧٤ ٩٠٠	٥٥ ٢٢٧ ٥٠٠	المجموع
			٢٧ - المساعدة الإنسانية
		٣١ ٥٨١ ٤٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٣ ٦٥٦ ٨٠٠			
٣٥ ٢٣٨ ٢٠٠	٣ ٦٥٦ ٨٠٠	٣١ ٥٨١ ٤٠٠	المجموع
			٢٨ - الإعلام
		١٨٨ ٧٧١ ٣٠٠	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١ ٠٦٥ ٢٠٠			(ب) برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/C.5/69/4 و A/69/551) والقرار (١٦/٦٩)
٨٨ ٥٠٠			

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
٢٠٠٠			(ج) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وفي دورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615 و A/69/670)
١٥٣٢٠٠			(د) تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومواعيد اجتماعات عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/C.5/69/15)
(٣٠٠)			(هـ) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٩٠٠٧٩٩٠٠	١٣٠٨٦٠٠	١٨٨٧٧١٣٠٠	المجموع
		٥١١٣٨٢٠٠	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٥٩٨٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٥١١٩٨٠٠٠	٥٩٨٠٠	٥١١٣٨٢٠٠	المجموع
		٣٦٧٦٢٩٠٠	٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٢٦٦٤٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٣٧٠٢٩٣٠٠	٢٦٦٤٠٠	٣٦٧٦٢٩٠٠	المجموع
		٧٦٢٣٦٠٠٠	٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
٣٤٨٢٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٧٦٥٨٤٢٠٠	٣٤٨٢٠٠	٧٦٢٣٦٠٠٠	المجموع
		١٩٢٠٢٧٠٠٠	٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
٩٦٨٢٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٤٧٧٠٠			(ب) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227) و (A/69/519)
(١٠٠)			(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٩٣٠٤٢٨٠٠	١٠١٥٨٠٠	١٩٢٠٢٧٠٠٠	المجموع
		٧٤٢٥٥٣٠٠	٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٩٧٨٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٧٤٤٥٣١٠٠	١٩٧٨٠٠	٧٤٢٥٥٣٠٠	المجموع

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/النقصان الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
١٥٤ ٦٩٢ ٢٠٠			٢٩ واو - الإدارة، جنيف
١٠٩٩٧٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١١ ٢٠٠			(ب) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وفي دورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615 و A/69/670)
(٤٠٠)			(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٥٥ ٨٠٢ ٧٠٠	١ ١١٠ ٥٠٠	١٥٤ ٦٩٢ ٢٠٠	المجموع
٤٠ ٩٧٤ ٤٠٠			٢٩ زاي - الإدارة، فيينا
(٤٤ ٦٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٤٠ ٩٢٩ ٨٠٠	(٤٤ ٦٠٠)	٤٠ ٩٧٤ ٤٠٠	المجموع
٣٢٠ ١٣٥٠٠			٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي
(٥٤٥ ٦٠٠)			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٣١ ٤٦٧ ٩٠٠	(٥٤٥ ٦٠٠)	٣٢٠ ١٣٥٠٠	المجموع
٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠			٣٠ - الرقابة الداخلية
٧٩ ٨٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٤٠ ٦٣٢ ١٠٠	٧٩ ٨٠٠	٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠	المجموع
١١ ٣٥٧ ٨٠٠			٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٥٣ ٦٠٠			تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١١ ٤١١ ٤٠٠	٥٣ ٦٠٠	١١ ٣٥٧ ٨٠٠	المجموع
-		١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠	٣٢ - المصروفات الخاصة
١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠	-	١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠	المجموع
٨٠ ٧٠٩ ٣٠٠			٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
(٣٧٨ ٨٠٠)			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٢ ١٨٤ ٠٠٠			(ب) التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/69/359 و A/69/415)
٢٨ ١٩٩ ٤٠٠			(ج) الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/69/417 و Corr.1 و A/69/580)
(٨٤٩ ٤٠٠)			(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٠٩ ٨٦٤ ٥٠٠	٢٩ ١٥٥ ٢٠٠	٨٠ ٧٠٩ ٣٠٠	المجموع
		٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠	٣٤ - السلامة والأمن
١ ٩٨٨ ٣٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
٣٠٠ ٨٠٠			(ب) التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/69/359 و A/69/415)
٥٢ ٩٠٠			(ج) تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومواعيد اجتماعات عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/C.5/69/15)
٣٩ ١٠٠			(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٢٤٣ ٧٥١ ٢٠٠	٢ ٣٨١ ١٠٠	٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠	المجموع
		٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	٣٥ - حساب التنمية
٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	-	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	المجموع
		٤٨٧ ٦١٢ ٠٠٠	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٨٠ ١١ ٣٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/612 و A/69/661)
١٣٠ ٣٠٠			(ب) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227 و A/69/519)
٧٠ ٣٠٠			(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/C.5/69/4 و A/69/551 والقرار ١٦/٦٩)

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(١) الزيادة/النقصان الاعتماد المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
١ ٧٩٧ ٨٠٠	(د) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363 و Corr.1-3 و A/69/628)
٤٦ ٢٠٠	(هـ) التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/69/359 و A/69/415)
١٧٤ ١٠٠	(و) التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وفي دورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615 و A/69/670)
(١ ٢٠٠)	(ز) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٤٩٧ ٨٤٠ ٨٠٠	المجموع
٥ ٦٥٣ ٨٢٣ ٣٠٠	المجموع الكلي، تقديرات النفقات

(أ) بما في ذلك الآثار الإضافية في الميزانية البرنامجية (انظر تقرير اللجنة الخامسة A/68/820 و A/68/917).

٩ - وأوصت اللجنة أيضا بأن يؤذن بسلطة التزام بمبلغ ١٠٤ ٥٨٢ ٤٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا، يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، بما يشمل تقديرات للإيرادات بمبلغ ٢ ١٧٦ ٠٠٠ دولار يقيّد لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

١٠ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي يتعين توصية الجمعية العامة باعتمادها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي تمويل اعتمادات عام ٢٠١٥. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية في هذا الصدد:

(أ) أقرت الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الثاني - ألف)؛

- (ب) أقرت تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الثاني - بء)؛
- (ج) وافقت على سلطة الالتزام وتقديرات الإيرادات ذات الصلة لمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرارين الثاني ألف وباء)؛
- (د) اعتمدت مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات وسلطة الالتزام لعام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الثاني، جيم).

ثالثا - النظر في المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ١١ - في الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان سحب أثناءه مشروع القرار [A/C.5/69/L.11](#).
- ١٢ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عرض رئيس اللجنة مشروع القرار [A/C.5/69/L.26](#) المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥". ويرد بيان لنظر اللجنة في الأجزاء الأول إلى الثالث عشر من مشروع القرار في الفقرات التالية تحت عنوان كل جزء من تلك الأجزاء.
- التقرير المرحلي السابع عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- ١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/367)، والتقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/155)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/414).
- ١٤ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الأول من مشروع القرار [A/C.5/69/L.26](#) المعنون "المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل اليابان. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الأول من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الأول) بدون تصويت.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة (A/69/517) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/610).

١٦ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الثاني من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل ماليزيا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثاني من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الثاني) بدون تصويت.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/69/417 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/580).

١٨ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل غواتيمالا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الثالث) بدون تصويت.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363 و Corr.1-3، و A/69/363/Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/628).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الرابع من مشروع القرار [A/C.5/69/L.26](#) المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل كوبا، باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا، اقتراحا شفويا بتعديل مشروع القرار تضاف بموجبه فقرتان جديدتان إلى ديباجة الجزء الرابع وفقرتان جديدتان في منطوقه فيما يلي نصها:

"إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم مسؤولية الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

"وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية الحماية،

"تقرر حذف جميع الإحالات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بمسؤولية الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (انظر [A/69/363/Add.1](#))؛

"تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره ([A/69/363/Add.1](#))؛"

٢٢ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة أيضا، طلب ممثل هولندا إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا. وأدلى كل من ممثل إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي وممثل رواندا ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت (انظر [A/C.5/69/SR.27/Add.1](#)).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل جمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا ببيان تأييدا للتعديل الشفوي المقترح (انظر [A/C.5/69/SR.27/Add.1](#)).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح للجزء الرابع من مشروع القرار [A/C.5/69/L.26](#) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ناميبيا، نيكاراغوا.

المعارضون^(١):

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السلفادور، السنغال، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن.

(١) أشار وفد الكونغو لاحقا بأنه كان يقصد الامتناع عن التصويت.

٢٥ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة أيضا، طلب ممثل كوبا، باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا، إجراء تصويت مسجل منفصل على الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/69/L.26.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون^(٢):

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا،
السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

المتنعون^(٣):

بنغلاديش، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، زمبابوي، السنغال، ليبيا، موريتانيا،
نيجيريا.

٢٧ - ويبين الجدول أدناه المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة لعام ٢٠١٥ فيما يتعلق
بالبعثات السياسية الخاصة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الاعتمادات الإضافية عام ٢٠١٥	المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٥	
أولاً - المجموعة المواضيعية الأولى: مبعوثو الأمين العام الخاصون والشخصيون ومستشاروه الخاصون والشخصيون		
٩٧٧,٧	١ ١٦١,٠	١ - المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار
٢ ٧٢٦,٩	٣ ١٣٩,٢	٢ - المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص
١ ٩٠٩,٢	٢ ١٧١,٠	٣ - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
٥٠١,٧	٥٨٦,٨	٤ - المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية
٥١٠,٧	٦٥٤,٣	٥ - المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
١ ٩٥٧,٢	٢ ٠٤٢,٦	٦ - ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
٩ ٣٨٤,٢	١٠ ٨٧٧,٧	٧ - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية
١ ٠٠١,١	١ ٣٢٨,٥	٨ - مكتب المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان
٥ ١٨٢,٤	٥ ٣٥٢,٣	٩ - مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن
٣ ٥١٩,٩	٣ ٩٨٧,٧	١٠ - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل
٤ ٧٨٤,٤	٤ ٥٥٠,١	١١ - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
٣٢ ٤٥٥,٤	٣٥ ٨٥١,٢	المجموع الفرعي أولاً

(٢) أشار وفد السودان لاحقاً بأنه كان يقصد التصويت تأييداً للجزء الرابع من مشروع القرار.

(٣) أشار وفدا ليبيا وموريتانيا لاحقاً بأنهما كانا يقصدان التصويت تأييداً للجزء الرابع من مشروع القرار.

صافي الاعتمادات الإضافية
لعام ٢٠١٥

المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٥

ثانياً - المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها		
٢ ٣٥٧,٢	٢ ٤٠٦,٦	١٢ - فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا
١٠٣,٣	٣١٤,٠	١٣ - فريق الخبراء المعني بليبيريا
١ ١٧٩,٦	١ ٢٨٢,٥	١٤ - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار
١ ٢٧٤,٨	١ ٣٦٤,٧	١٥ - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٤٥٦,٥	١ ٤٦٨,١	١٦ - فريق الخبراء المعني بالسودان
٢ ٦٣٥,٩	٢ ٧٢٩,٦	١٧ - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢ ٧٧٦,٤	٢ ٧٨٢,٢	١٨ - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية
١ ٨٢٥,٤	١ ٥٩٣,٢	١٩ - فريق الخبراء المعني بليبيا
١ ٢٦٦,٢	١ ٥١٩,٦	٢٠ - فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
٢ ٦٤٦,٠	٢ ٦٠٩,٣	٢١ - فريق الخبراء المعني باليمن
٤ ٥٥٣,١	٤ ٤٩٦,١	٢٢ - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
٣ ٠٨٨,٧	٣ ١٠٢,٠	٢٣ - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٩ ٥٣٦,١	٩ ٣٢٢,٠	٢٤ - المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب
٣٤ ٦٩٩,٢	٣٤ ٩٨٩,٩	المجموع الفرعي ثانياً
ثالثاً - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب السياسية ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة		
١٠ ٣٣٣,٣	١٠ ٢١١,٠	٢٥ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا بالأمم المتحدة
١٨ ٨٦٧,٤	٢٠ ٦٧٦,٦	٢٦ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
٨٣ ٢٦٠,٤	٨٢ ٣٢٩,٦	٢٧ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
٢ ٩١٠,٤	٢ ٩١٠,٤	٢٨ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
٤ ٧٧٨,٣	٤ ٩٥٣,٤	٢٩ - دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
١١ ٦٩٧,٩	١١ ٦٩٧,٩	٣٠ - بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بروندي (١)
٧ ٩١٧,٧	٨ ٣٥٩,٦	٣١ - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
٥ ٤٢٥,٠	٥ ٧٢٧,٩	٣٢ - مكتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا
١٤٥ ١٩٠,٤	١٤٦ ٨٦٦,٤	المجموع الفرعي ثالثاً
رابعاً - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة		
١٤٠ ٥٦٩,٠	١٣٦ ١٥٦,٨	٣٣ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
١٤٠ ٥٦٩,٠	١٣٦ ١٥٦,٨	المجموع الفرعي رابعاً
٣٥٢ ٩١٤,٠	٣٥٣ ٨٦٤,٣	المجموع

صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٥		المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٥
البعثات السياسية الخاصة المأذون بتمويل مؤقت لها مدته ٦ أشهر لعام ٢٠١٥		
٣٤ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	٣١ ٤٣٠,٣	٢٤ ٨٦٠,١
٣٥ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٩٤ ٩٦٨,٠	٩٣ ٥٣٩,٥
مجموع التمويل المؤقت لمدة ٦ أشهر	١٢٦ ٣٩٨,٣	١١٨ ٣٩٩,٦
البعثات السياسية الخاصة التي توقفت في عام ٢٠١٥		
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	-	(٣ ٢٦٣,١)
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	-	(١ ٠٥٥,٧)
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	-	(٣٩٩,٥)
المنسق الخاص للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة	-	١٧٠١,٣
مجموع البعثات السياسية الخاصة التي توقفت	-	(٣ ٠١٧,٠)
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٤٨٠ ٢٦٢,٦	٤٦٨ ٢٩٦,٦
ناقصا: الخصم من الرصيد غير الموزع في اعتمادات البعثات السياسية الخاصة (الفقرة ١٩ من منطوق الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/69/L.26)		(٤٣٥ ٠٩٤,٠)
ناقصا: الاعتمادات الموافق عليها في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/69/612، الجدول ٣)		(١ ٧٠١,٣)
صافي الاعتمادات الإضافية (الفقرة ٢٠ من منطوق الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/69/L.26)		٣١ ٥٠١,٣
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (الفقرة ٢١ من منطوق الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/69/L.26)		١ ٧٩٧,٨
الاعتمادات الإضافية (عما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)		٣٣ ٢٩٩,١

التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا، والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، والباب ٣٤، السلامة والأمن (A/69/359)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/415).

٢٩ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "تشديد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل فنلندا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الخامس) بدون تصويت.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤ (A/69/535) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/609).

٣١ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء السادس من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السادس من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء السادس) بدون تصويت.

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤

٣٢ - في الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء السابع من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل فنلندا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السابع من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء السابع) بدون تصويت.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/670).

٣٤ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الثامن من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثامن من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الثامن) بدون تصويت.

التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية"

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (A/69/521) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/657).

٣٦ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء

التاسع من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء التاسع) بدون تصويت.

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٢٩، بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (A/69/590 و Corr.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/660).

٣٨ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء العاشر من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء العاشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء العاشر) بدون تصويت.

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

٣٩ - في الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الحادي عشر من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الحادي عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الحادي عشر) بدون تصويت.

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/612) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/661).

٤١ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الثاني عشر من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل السويد. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثاني عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الثاني عشر) بدون تصويت.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٤٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/69/16) والبيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤).

٤٣ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/69/L.26 المعنون "صندوق الطوارئ". وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول، الجزء الثالث عشر) بدون تصويت.

٤٤ - وفي الجلسة ٢٧ المستأنفة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.26 برمته بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول).

٤٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار برمته، أدلى ممثل سري لانكا ببيان (انظر A/C.5/69/SR.27/Add.1).

(٤) انظر A/C.5/69/SR.25.

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٤٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

أولاً

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارها ٢٤٦/٦٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

١ - تحيط علماً بالتقرير المرحلي السابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢)؛

(١) A/69/367.

(٢) A/69/155.

(٣) A/69/414.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٣ - تقبل التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد خطة تحقيق الفوائد، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، بإدراج معلومات عن تسجيل الفوائد الكمية والتنوعية على نطاق ١٥ فئة رئيسية تتعلق بالفوائد الخمس الاستراتيجية الكبرى التي توحي تحقيقها من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

ثانيا

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ وإلى قراراتها ٢٦٢/٦٣ و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤ والجزء السابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ وإلى قرارها ٢٤٦/٦٦ والجزء الأول من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

وإذ تؤكد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقانون الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا القرار؛

٣ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة نظرا إلى اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة متزايدة؛

(٤) A/69/517.

(٥) A/69/610.

- ٤ - تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار؛
- ٥ - تقر بالدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تيسير إجراء مداولات تتسم بالكفاءة والفعالية داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمهمة التعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات حتى يتسنى لهما أن يواصلتا جهودهما الرامية إلى معالجة المسائل ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - ترحب بالاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة، التي تضمنها تقرير الأمين العام؛
- ٧ - تشير إلى الفقرتين ٢٢ و ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر جميع عناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها، مع مراعاة التعليقات والملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وعن اللجنة الاستشارية، رهنا بما تتخذه الجمعية العامة من قرارات في المستقبل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السبعين، معلومات مفصلة عن تنفيذ جميع عناصر الاستراتيجية الجديدة المقترحة، بما يشمل خطة تنفيذ تتضمن جدولاً زمنياً واضحاً وقائمة بالأهداف الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع ربطها بالأهداف العامة للمنظمة، وقائمة بالمبادرات الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري أو المقرر تنفيذها دعماً لتلك الأهداف، مع تحديد تكاليفها ونقاطها المرجعية والنواتج المتوخاة منها، بما يسمح بقياس أدائها، والفوائد المتوقعة منها والمخاطر التي تكتنفها، بالإضافة إلى توقعات لميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة ككل للسنوات الخمس المقبلة للاستشراد بها؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية؛
- ١٠ - تلاحظ الإصلاحات والمبادرات الجارية التي يضطلع بها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف دعم عمل المنظمة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يواصل المكتب جهوده الرامية إلى تيسير عمل المنظمة وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بسبل منها توفير الخدمات المطلوبة للمندوبين في جميع مراكز العمل الرئيسية، حسب الاقتضاء؛

- ١١ - تطلب إلى الأمين العام، بصفتة رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية مواءمة وتقاسم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من تكاليف، حسب الاقتضاء، ولا سيما في المواقع الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٢ - تشدد على أهمية إدارة أمن المعلومات بطريقة محكمة خاضعة للمساءلة، وتقر بضرورة كفاءة المراقبة المركزية لأمن المعلومات، بحيث يكون رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات السلطة المركزية المسؤولة عن أمن المعلومات؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ خطة العمل ذات النقاط العشر المضافة إلى تعزيز أمن المعلومات، وعن الإجراءات المتخذة للاستجابة على أكمل وجه للولايات المحددة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛
- ١٤ - تقر بأن الافتقار إلى الإدارة والقيادة الفعالتين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ارتفاع مستوى الازدواجية والتجزؤ في مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الأمانة العامة؛
- ١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق داخل المنظمة، وتؤكد أن الدعم والالتزام الكاملين من الإدارة العليا، فضلاً عن التفاعل الوثيق والمستمر مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة ضرورة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية، جزء لا يتجزأ من التنفيذ الناجح لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ١٦ - تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٣، وتقر بمسؤوليات رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وبأهمية دوره المحوري القوي في التوجيه العام لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المنظمة وأدائها، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تفويض مناسب للصلاحيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة، في جملة أمور، بالعمليات والأمن والاستثمار والرقابة في مكاتب الأمم المتحدة، لا سيما تلك المتصلة بالميدان؛
- ١٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات توسيع نطاق مراجعته لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع كيانات الأمانة العامة ومراكز العمل الرئيسية وعمليات حفظ السلام وغيرها من المكاتب الميدانية، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع كيانات الأمانة العامة بإبلاغ رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة وإدارة الموارد وبالمعايير والأمن والهياكل والسياسات والتوجيهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السبعين، تقريراً مرحلياً عن الدروس المستفادة في هذا الصدد لتنظر فيه؛

ثالثاً

الخططة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخططة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٧)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، معلومات مفصلة عن التدابير التي ينبغي اتخاذها للتعجيل ببدء أعمال البناء في إطار الخططة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٥ - تكرر تأكيد الفقرة ٨ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛

٦ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف؛

٧ - ترحب بحزمة القروض التي عرضت حكومة سويسرا تقديمها، وتشير إلى أنها ستناقش حزمة القروض وغيرها من آليات التمويل البديلة في سياق خطة التمويل في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

(٦) A/69/417 و Corr.1.

(٧) A/69/580.

٨ - تشير إلى الفقرة ٢٩ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف والفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التفاوض مع البلد المضيف للحصول على أقصى قدر ممكن من الشروط والأنماط التفضيلية لترتيبات تمويل الجزأين الخاصين بالتجديد والتشييد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بحث جميع آليات التمويل البديلة الممكنة من أجل تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وأن يبلغ الجمعية بالخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم بعد تجديده مقرا لها، وأن يبلغ الجمعية بذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث جدوى وسبل إدراج الإيرادات المستقبلية للإيجار في إطار خطة شاملة لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٢ - تشدد على أهمية كفاءة الإدارة والرقابة الفعالتين فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في أولى مراحل المشروع؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات منقحة فيما يتعلق بإطار الإدارة والرقابة بغية كفالة ممارسة رقابة فعالة على المشروع في أولى مراحلها، وأن يدرج معلومات أكثر تفصيلا عن النطاق والتشكيل والخبرة التقنية وآلية اتخاذ القرارات والترتيبات الوظيفية للجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٤ - تشدد على أن يكون المجلس الاستشاري مستقلا ومحايدا، وأن تعكس عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛

١٥ - تشدد أيضا على أهمية كفالة التحقق من المشروع بطريقة متكاملة ومستقلة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا بشأن سياسة التبرعات لتتخذ فيه الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٧ - تؤكد على ضرورة ألا يكون المقترح المتعلق بسياسة التبرعات عاملاً تقييدياً وأن يكون متماشياً تماماً مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٨)، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتَي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ تراث قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتواصلية والتقنية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين مرافق المؤتمرات، في إطار الاحترام الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، والإبلاغ عن هذا الأمر في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع مع السلطات المختصة في البلد المضيف مسألة تطبيق معايير البناء، بما في ذلك تنقيح معايير السلامة من الزلازل، وأن يبلغ الجمعية بذلك في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة ألا يؤدي أي تنقيح لمعايير السلامة من الزلازل إلى زيادة تكاليف المشروع؛

٢٢ - تشدد على أهمية تحقيق جميع الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام أن يواصل جهوده للحفاظ على تراث قصر الأمم وتكامله المعماري في جميع مراحل المشروع؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة تقييم إمكانات اعتماد استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛

٢٤ - تشجع أيضاً الأمين العام على مواصلة بحث إمكانات إعادة استخدام الأثاث الموجود، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

(٨) ST/SGB/2013/4.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

- ٢٥ - تقرر إنشاء سبع وظائف مؤقتة جديدة تشمل ثلاث وظائف في فريق المشروع وأربعة خبراء تنفيذيين، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٢٦ - تؤكد من جديد أن فريق المشروع فريق محدد المدة يضطلع بمهمة محددة، وأنه ينبغي بالتالي ألا يضاف على نحو دائم إلى الهيكل الحالي للمنظمة؛
- ٢٧ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إضافياً قدره ٦٠٠ ١١٢ ٢٦ فرنك سويسري، أو ٤٠٠ ١٩٩ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وفقاً لمعدلات الاعتماد الأولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٢٨ - تقرر أيضاً العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة؛

رابعاً

- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن
- إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف وإلى قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف وحيم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تحيط علماً بالفقرات ١٨ (ب) و ٨٠ و ٩٣ و ١٤٢ (أ) و ١٤٢ (د) و ٢١١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(١٠) A/69/363 و Corr.1-3 و A/69/363/Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5.

(١١) A/69/628.

- ٤ - تشير إلى الفقرة ١٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة طبيب (متطوعو الأمم المتحدة) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- ٥ - تخطط علما بالفقرة ١٤٢ (و) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٢٥ في المائة للموظفين الدوليين والموظفين الفنيين الوطنيين والموظفين من الرتبة المحلية ومتطوعي الأمم المتحدة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي؛
- ٦ - تخطط علما أيضا بالفقرة ١٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر خفض الموارد المقترحة من الأمين العام للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة من ثمانية إلى سبعة مراقبين مدنيين؛
- ٧ - تخطط علما كذلك بالفقرة ٩١ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٤٠ في المائة فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية المواءمة بين الترتيبات الجاري العمل بها حاليا في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي الذي لم يبت فيه بعد، والمعروض حاليا على الجمعية العامة لتتخذ فيه؛
- ٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها؛
- ١٠ - تشير كذلك إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية أنشطة الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة وضرورة الحفاظ على استعداد المنظمة، من الناحية التشغيلية، للنهوض بجهود الوساطة ودعمها، بما في ذلك الاستخدام المرن لقدرات الاستجابة السريعة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في جميع خيارات التمويل المتاحة، بما فيها تلك المعمول بها حاليا؛
- ١١ - تشدد على أن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان كيانان منفصلان يضطلع كل منهما بمسؤوليات محددة، وتلاحظ أن الترتيب الحالي للقيادة المشتركة يحتاج إلى إعادة نظر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده للتسهيل بتعيين الممثل الخاص ورئيس المكتب، وأن يبلغ الجمعية بذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٨٠/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقي الترتيب الخاص بقيادة مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١٣ - تحيط علماً بالفقرة ١٠٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على اقتراح إنشاء الوظيفتين الجديدتين برتبيتي ف-٤ و ف-٣ في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واقتراح إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الكفاءة في اللغة الروسية أمر مرغوب توافره في شاغل وظيفة الممثل الخاص ورئيس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى؛

١٥ - تحيط علماً بالفقرتين ١٤٦ و ١٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على مبلغ ٤٠٠ ٨٠٨ دولار للخبراء الاستشاريين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

١٦ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في مستوى الموارد المقترح رصدها لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في إطار بند السفر في مهام رسمية لحضور حلقات العمل والدورات التدريبية؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على بذل جهود أكبر لتعزيز عنصر الموظفين الوطنيين، حيثما يكون ذلك مناسباً، وذلك من خلال تحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية إذا ما توفّر الأفراد المؤهلون في سوق العمل المحلية، وتطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تحويل ثنائي وظائف دولية إلى وظائف وطنية؛

١٨ - توافق على ميزانيات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٦٢ ٤٨٠ دولار ترصد للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٥ المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على نحو ما يرد بيانه في الجدول ٦ من تقرير الأمين العام^(١٢)؛

١٩ - توافق أيضاً على خصم يبلغ صافي مجموعه ٠٠٠ ٠٩٤ ٤٣٥ دولار يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(١٢) A/69/363/Corr.2.

٢٠ - تقرر أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٣١ ٥٠١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب الرصيد غير المستخدم من المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٤ البالغ ١١ ٩٦٦ ٠٠٠ دولار؛

٢١ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ١ ٧٩٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

خامساً

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ ألف والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا، والتقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، والباب ٣٤، السلامة والأمن^(١٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

(١٣) A/69/359.

(١٤) A/69/415.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع البناء، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء السابع من القرار ٢٤٧/٦٦ والفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتتجهل بحل هذه المسألة، وأن يقدم آخر ما يستجد من معلومات عنها في تقريره المرحلي المقبل؛
- ٦ - تقر بنجاح إنجاز جزء كبير من أعمال تشييد مرافق إضافية للمكاتب، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز الأعمال الإضافية المتبقية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق استمرار تدهور قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود آليات مراقبة داخلية قوية للمشروع في سياق النطاق والتكلفة والجودة والجدول الزمني لمشروع تحديد قاعة أفريقيا؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة لكي يتسنى رصد مشروع تحديد قاعة أفريقيا عن كثب من أجل تجنب المزيد من التأخير؛
- ١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير في مشروع تحديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية في أديس أبابا، وأن يدرج تلك المعلومات في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛
- ١١ - تعيد التشديد على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، من جهة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، من جهة أخرى، مع توفر تسلسل إداري واضح؛

- ١٢ - تشير إلى الفقرات ٢٠ و ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات مفصلة عن النفقات وتقديرات التكلفة الكلية لمشروع تحديد قاعة أفريقيا؛
- ١٣ - تشجع الأمين العام على التماس تبرعات لمشروع تحديد قاعة أفريقيا، وإبلاغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ١٤ - تشير إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع في هذا الصدد إلى تلقي آخر المستجدات عن الدراسة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل إضافية لزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع جهات منها شركاء اللجنة، مثل الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛
- ١٦ - تحيط علماً بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٧ - تقرر اتخاذ قرار نهائي بشأن إنشاء حساب منفصل متعدد السنوات لتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها السبعين في سياق نظرها في الميزانية المقترحة؛
- ١٨ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ إضافي صافيه ٢ ٦١٠ ٠٠٠ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يشمل مبلغاً في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، قدره ٢٠٠ ١٢٥ دولار، ومبلغاً في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، قدره ٢ ١٨٤ ٠٠٠ دولار، ومبلغاً في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، قدره ٨٠٠ ٣٠٠ دولار، ومبلغاً قدره ٤٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٩ - تشدد على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ممارسة الرقابة على مشاريع البناء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ولا سيما تحديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية عن أنشطته؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقرير المرحلي السنوي عن مشاريع البناء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بإدراج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تحديد قاعة أفريقيا؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع البناء؛

سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤^(١٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الجمعية العامة نظرت في ترتيبات تقاسم التكاليف، وتتطلع إلى تلقي جميع المعلومات اللازمة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة بحصة الأمم المتحدة في هذه الترتيبات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سابعا

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف ومقررها ٥٤٩/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

(١٥) A/69/535.

(١٦) A/69/609.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤^(١٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تدرك الحاجة إلى تلبية احتياجات المنظمة الطويلة الأجل من أماكن العمل، وتحدد أربعة خيارات قابلة للتنفيذ، هي الخيارات ١ و ٢ و ٣ و ٤ المعروضة في تقرير الأمين العام، أو خليط من تلك الخيارات؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، معلومات وافية عن جميع الجوانب ذات الصلة بالخيار ٣، الذي يبدو أنه خيار جدي من الممكن جدا تنفيذه، وذلك رهنا بما سيقدم من معلومات إضافية؛

٥ - تحث الأمين العام على كفالة أن تعامل جميع الخيارات القابلة للتنفيذ، المحددة في هذا القرار، على قدم المساواة، والعمل على تأمين أفضل الشروط للمنظمة في تلبية احتياجاتها الطويلة الأجل من أماكن العمل؛

٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة إجراء حوار رفيع المستوى مع جميع الكيانات المعنية بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، وتقرر أن هذه المشاورات المتعلقة بجميع الخيارات لا تمثل التزاما من المنظمة ولا تمس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة مستقبلا؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٤/٦٧ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في دورتها السبعين، معلومات وافية مستجدة عن الخيارات الأربعة القابلة للتنفيذ المحددة في هذا القرار، ولا سيما ما يلي:

(١٧) A/68/734.

(١٨) A/68/798.

(أ) التكاليف المالية وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بإقامة مبنى في المرج الشمالي بموّل من خلال فرض أنصبة مقررة خاصة، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(ب) التكاليف المالية وتوافر التمويل من طرف ثالث وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بإقامة مبنى في المرج الشمالي، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(ج) التكاليف المالية على أساس التقدير المبدئي للجدارية الائتمانية، وشروط الإيجار المقترحة وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بمبنى الأمم المتحدة الموحد، بما يشمل تحديد الاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأماكن العمل والتصاميم؛

(د) التكاليف المالية وتوقعات دقيقة للتكاليف المتصلة بمواصلة العمل بترتيبات عقود الإيجار التجارية؛

(هـ) أي مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف دراسة كل خيار على حدة؛

٨ - تؤكّد أن هذا القرار لا ينشأ عنه أي التزام مالي أو قانوني للأمم المتحدة فيما يتصل بمبنى الأمم المتحدة الموحد أو أي خيار آخر من الخيارات المتعلقة باحتياجات المنظمة الطويلة الأجل من أماكن العمل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ممارسة الرقابة على المشروع في جميع مراحله ومراجعة حساباته على نحو فعال؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، ودون المساس بأي قرار قد تتخذه الجمعية بشأن تنفيذ استراتيجية استخدام مرّن لأماكن العمل، تطلب إلى الأمين العام أن يجري مزيداً من التحليل للوصول إلى تقديرات مبنية على إحصاءات للأثر المتوقع أن ينجم عن تنفيذ استراتيجية استخدام مرّن لأماكن العمل من حيث الاحتياجات المتوقعة من الحيز المكثي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، دون المساس بأي قرار قد تتخذه بشأن النموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، أن يبلغ الجمعية العامة بالأثر الممكن أن ينجم عن تنفيذ نظام أوموجا والنموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من حيث عدد الموظفين ومهاراتهم ومكان عملهم، إذ يمكن لذلك أن يكتسي أهمية قصوى في التخطيط للاحتياجات من الحيز المكثي في المستقبل؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٤/٦٧ ألف، وتؤكد على ضرورة احترام التكامل المعماري لمجمع الأمم المتحدة والتصميم الأصلي الذي وضعه مجلس خبراء التصميم الاستشاريين أثناء النظر في الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء وفي نطاق تقاريره عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، معلومات تتعلق بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، بما فيها تلك الموجودة في نيروبي وفيينا وجنيف، ولجان الإقليمية؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين^(١٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

٣ - توافق على اعتماد مبلغ إضافي (صاف) قدره ٨٠٠ ٧٠٥ ١١ دولار، يشمل مبلغا قدره ٣ ٣٠٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٨ ٣٨٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ١١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ

(١٩) A/69/615.

(٢٠) A/69/670.

قدره ١٠٠ ١٧٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يقابله مبلغٌ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - توافق أيضا على أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تسع وظائف جديدة (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٧ ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

تاسعا

التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛

٣ - تقرر اعتماد موارد قدرها ٨٠٠ ١٠١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تمثل خصما من صندوق الطوارئ؛

(٢١) A/69/521.

(٢٢) A/69/657.

عاشرا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا^(٢٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

- ١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام وغيره من الأطراف الفاعلة للتصدي للأزمة الناجمة عن تفشي فيروس إيبولا، ولما يبديه موظفو منظومة الأمم المتحدة المنخرطون في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار مرض فيروس إيبولا من تفان والتزام؛
- ٤ - تشجع على زيادة التركيز على نقل الموارد والأنشطة من مقر بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا إلى الخط الأمامي من أجل تحقيق أقصى تأثير ممكن على أرض الواقع؛
- ٥ - تشجع أيضا البعثة على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من أصول الأمم المتحدة وقدراتها الموجودة في المنطقة؛
- ٦ - تأسف أن الهيكل الوظيفي المقترح يبدو ضخما، ويضم عددا من الوظائف الرفيعة المستوى، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، في سياق مشروع الميزانية المقبلة،

(٢٣) A/69/590 و Corr.1.

(٢٤) A/69/660.

الاحتياجات الوظيفية لكل من البعثة ومكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا، بهدف كفالة تناسب هيكلهما الوظيفي مع ولايتهما وتركيز مواردهما المالية على الأنشطة التنفيذية؛

٧ - تحيط علماً بالفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن الدور التنسيقي الذي تؤديه البعثة فيما يتعلق بالجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي لفيروس إيبولا، في سياق تقريره المقبل عن الميزانية؛

٩ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المطلوبة في سياق تقريره المقبل عن الميزانية؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بقيمة ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار، تشمل مبلغ ٦٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار الذي أذنت به الجمعية في قرارها ٣/٦٩ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تلبية احتياجات مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في انتظار تقديم ميزانية مفصلة في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة التاسعة والستين المستأنفة، وتقرر تقسيم مبلغ ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار في شكل أنصبة مقرر؛

حادي عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

تقرر اعتماد مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٥٩١ ٢ دولار، وصافيه ١٠٠ ٤٦١ ٢ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ٤٠٠ ٤١٣ ٢ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ٤٧ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٠٠ ١٣٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

ثاني عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٢٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف وباء المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراراتها ٢٤٧/٦٨ باء و ٢٨٠/٦٨،

١ - تعيد تأكيد الإجراءات المتصلة بالميزانية التي حرت الموافقة عليها في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام^(٢٥)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

٤ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتحث الأمين العام على كفالة تقديم المعلومات في الوقت المناسب وحسب الطلب فيما يتعلق بالآثار المحتملة أن تترتب في الميزانية البرنامجية على القرارات التي تتخذها اللجان الرئيسية أو التي تتخذ في جلسة عامة للجمعية العامة، وعلى المبادرات التي تناقش في هيئات فرعية، وذلك حتى يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً؛

٥ - تحث الأمين العام على كفالة تقديم بيانات شفوية تتضمن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب قبل اتخاذ قرارات موضوعية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، وعلى توفير معلومات عن كامل نطاق الموارد الإضافية اللازمة؛

٦ - تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً شاملاً لتجربة الشراء الآجل للعمالات الأجنبية في سياق تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(٢٥) A/69/612.

(٢٦) A/69/661.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض التجربة الأخيرة في استخدام صندوق الطوارئ من جميع جوانبها ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٨ - تؤكد التزامها بالنظر والبت في الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم^(٢٧) وما ورد فيها من توصيات في الجزء الأول من الدورة التاسعة والستين المستأنفة، دون استبعاد الخيارات الأخرى؛

٩ - توافق على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ صافيه ٣٠٠ ٧١٥ ٣٤ دولار، وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صافيه ٢٠٠ ١٠٣ ٩ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام؛

ثالث عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٩٠٠ ٢٤٨ دولار.

(٢٧) A/69/381 و A/69/640.

مشروع القرارات الثاني - ألف إلى جيم
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

١ - تقرر أن تتم، فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تسوية الاعتمادات البالغة ٤٠٠ ٥٥١ ٥٣٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي رصدتها في قراراتها ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ووافقت عليها بموجب قراراتها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، باعتمادات للميزانية قدرها ٩٠٠ ٢٧١ ١١٥ دولار، وذلك على النحو التالي:

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ بء ^(١) الزيادة/(النقصان)			الاعتمادات المنقحة	
(بدولارات الولايات المتحدة)				
الباب				
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما				
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١١٧ ٥٩٩ ٨٠٠	١ ٦٢٩ ٥٠٠	١١٩ ٢٢٩ ٣٠٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٦٤ ٢١١ ٧٠٠	٩ ٢٩٨ ٥٠٠	٦٧٣ ٥١٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي		٧٨١ ٨١١ ٥٠٠	١٠ ٩٢٨ ٠٠٠	٧٩٢ ٧٣٩ ٥٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية				
٣ -	الشؤون السياسية	١ ١٩٧ ٩٥٧ ٢٠٠	٣٤ ٧٠٢ ٥٠٠	١ ٢٣٢ ٦٥٩ ٧٠٠
٤ -	نزع السلاح	٢٤ ٧٢٩ ٦٠٠	٦٥٠ ١٠٠	٢٥ ٣٧٩ ٧٠٠
٥ -	عمليات حفظ السلام	١١٣ ٤٥٤ ٤٠٠	(٤٩٨ ٢٠٠)	١١٢ ٩٥٦ ٢٠٠
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ١٦٠ ٦٠٠	(١ ٠٠٠)	٨ ١٥٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي		١ ٣٤٤ ٣٠١ ٨٠٠	٣٤ ٨٥٣ ٤٠٠	١ ٣٧٩ ١٥٥ ٢٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان				
٧ -	محكمة العدل الدولية	٥٢ ٣٤٤ ٨٠٠	(٩٤١ ٧٠٠)	٥١ ٤٠٣ ١٠٠
٨ -	الشؤون القانونية	٤٧ ٨٠٩ ٢٠٠	١٧٧ ٧٠٠	٤٧ ٩٨٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي		١٠٠ ١٥٤ ٠٠٠	(٧٦٤ ٠٠٠)	٩٩ ٣٩٠ ٠٠٠

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^{١)} الزيادة/(النقصان) الاعتمادات المنقحة			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
١٦٣ ٧٨٩ ٠٠٠	٧٣٩ ٤٠٠	١٦٣ ٠٤٩ ٦٠٠	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١١ ٥٧٩ ١٠٠	—	١١ ٥٧٩ ١٠٠	١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٧ ٠١٠ ٤٠٠	١٠ ١٠٠	١٧ ٠٠٠ ٣٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٤٧ ٩١٥ ٣٠٠	٧٨٢ ٨٠٠	١٤٧ ١٣٢ ٥٠٠	١٢ - التجارة والتنمية
٣٩ ٤٥٤ ٩٠٠	(٤٥٩ ٠٠٠)	٣٩ ٩١٣ ٩٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية
٣٤ ٥١٠ ٧٠٠	(٤٥٢ ٨٠٠)	٣٤ ٩٦٣ ٥٠٠	١٤ - البيئة
٢٣ ١٣٠ ٣٠٠	(١٣٠ ٤٠٠)	٢٣ ٢٦٠ ٧٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
٤٣ ٩٣٨ ٣٠٠	٥٥ ٣٠٠	٤٣ ٨٨٣ ٠٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
١٥ ٣٥٦ ٥٠٠	٢٨ ٠٠٠	١٥ ٣٢٨ ٥٠٠	١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٤٩٦ ٦٨٤ ٥٠٠	٥٧٣ ٤٠٠	٤٩٦ ١١١ ١٠٠	المجموع الفرعي
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٥٠ ٩٥١ ٩٠٠	(٦٨١ ٧٠٠)	١٥١ ٦٣٣ ٦٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
١٠٢ ٥١٥ ٧٠٠	(١ ٢٤٨ ٧٠٠)	١٠٣ ٧٦٤ ٤٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٧٢ ٥٣٢ ٦٠٠	٨٢٦ ٣٠٠	٧١ ٧٠٦ ٣٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
١١٤ ٠٥٠ ٠٠٠	(٢ ٦١٩ ٩٠٠)	١١٦ ٦٦٩ ٩٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٢ ٠٧٣ ٨٠٠	١ ٦٠٢ ٥٠٠	٧٠ ٤٧١ ٣٠٠	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٥٧ ٧٩٢ ٢٠٠	(٦٥٧ ٥٠٠)	٥٨ ٤٤٩ ٧٠٠	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٥٦٩ ٩١٦ ٢٠٠	(٢ ٧٧٩ ٠٠٠)	٥٧٢ ٦٩٥ ٢٠٠	المجموع الفرعي
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٠٨ ٣٨١ ٧٠٠	٢٣ ٧٤٠ ٩٠٠	١٨٤ ٦٤٠ ٨٠٠	٢٤ - حقوق الإنسان
٩٠ ٨٦٨ ٩٠٠	(٦٢٧ ٩٠٠)	٩١ ٤٩٦ ٨٠٠	٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٥٥ ٣٠٢ ٤٠٠	٧٤ ٩٠٠	٥٥ ٢٢٧ ٥٠٠	٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
٣٥ ٢٣٨ ٢٠٠	٣ ٦٥٦ ٨٠٠	٣١ ٥٨١ ٤٠٠	٢٧ - المساعدة الإنسانية
٣٨٩ ٧٩١ ٢٠٠	٢ ٦٨٤٤ ٧٠٠	٣٦٢ ٩٤٦ ٥٠٠	المجموع الفرعي
الجزء السابع - الإعلام			
١٩٠ ٠٧٩ ٩٠٠	١ ٣٠٨ ٦٠٠	١٨٨ ٧٧١ ٣٠٠	٢٨ - الإعلام
١٩٠ ٠٧٩ ٩٠٠	١ ٣٠٨ ٦٠٠	١٨٨ ٧٧١ ٣٠٠	المجموع الفرعي
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٥١ ١٩٨ ٠٠٠	٥٩ ٨٠٠	٥١ ١٣٨ ٢٠٠	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ باء ^(أ) الزيادة/(النقصان) الاعتمادات المنقحة			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٣٧٠٢٩٣٠٠	٢٦٦٤٠٠	٣٦٧٦٢٩٠٠	٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٧٦٥٨٤٢٠٠	٣٤٨٢٠٠	٧٦٢٣٦٠٠٠	٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
١٩٣٠٤٢٨٠٠	١٠١٥٨٠٠	١٩٢٠٢٧٠٠٠	٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
٧٤٤٥٣١٠٠	١٩٧٨٠٠	٧٤٢٥٥٣٠٠	٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٥٥٨٠٢٧٠٠	١١١٠٥٠٠	١٥٤٦٩٢٢٠٠	٢٩ واو - الإدارة، جنيف
٤٠٩٢٩٨٠٠	(٤٤٦٠٠)	٤٠٩٧٤٤٠٠	٢٩ زاي - الإدارة، فيينا
٣١٤٦٧٩٠٠	(٥٤٥٦٠٠)	٣٢٠١٣٥٠٠	٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي
٦٦٠٥٠٧٨٠٠	٢٤٠٨٣٠٠	٦٥٨٠٩٩٥٠٠	المجموع الفرعي
			الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٤٠٦٣٢١٠٠	٧٩٨٠٠	٤٠٥٥٢٣٠٠	٣٠ - الرقابة الداخلية
٤٠٦٣٢١٠٠	٧٩٨٠٠	٤٠٥٥٢٣٠٠	المجموع الفرعي
			الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
١١٤١١٤٠٠	٥٣٦٠٠	١١٣٥٧٨٠٠	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١٤٣٦٦٠٢٠٠	-	١٤٣٦٦٠٢٠٠	٣٢ - المصروفات الخاصة
١٥٥٠٧١٦٠٠	٥٣٦٠٠	١٥٥٠١٨٠٠٠	المجموع الفرعي
			الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
١٠٩٨٦٤٥٠٠	٢٩١٥٥٢٠٠	٨٠٧٠٩٣٠٠	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
١٠٩٨٦٤٥٠٠	٢٩١٥٥٢٠٠	٨٠٧٠٩٣٠٠	المجموع الفرعي
			الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
٢٤٣٧٥١٢٠٠	٢٣٨١١٠٠	٢٤١٣٧٠١٠٠	٣٤ - السلامة والأمن
٢٤٣٧٥١٢٠٠	٢٣٨١١٠٠	٢٤١٣٧٠١٠٠	المجموع الفرعي
			الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
٢٨٣٩٨٨٠٠	-	٢٨٣٩٨٨٠٠	٣٥ - حساب التنمية
٢٨٣٩٨٨٠٠	-	٢٨٣٩٨٨٠٠	المجموع الفرعي
			الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٩٧٨٤٠٨٠٠	١٠٢٢٨٨٠٠	٤٨٧٦١٢٠٠٠	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٩٧٨٤٠٨٠٠	١٠٢٢٨٨٠٠	٤٨٧٦١٢٠٠٠	المجموع الفرعي
٥٦٥٣٨٢٣٣٠٠	١١٥٢٧١٩٠٠	٥٥٣٨٥٥١٤٠٠	المجموع

(أ) بما يشمل الآثار الإضافية المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر تقرير اللجنة الخامسة A/68/820 و A/68/917).

٢ - تقرر أن تأذن، إضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه، بسلطة التزام بمبلغ ١٠٤ ٥٨٢ ٤٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعبئة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، يقسم بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٥٢٣ ٩٢٥ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٧/٦٨ بء و ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمبلغ قدره ١١ ٣٢٠ ٧٠٠ دولار، على النحو التالي:

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٨/٦٨ ألف إلى جيم و ٢٤٧/٦٨ بء ^(أ) الزيادة/(النقصان) التقديرات المنقحة			باب الإيرادات
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٥٠٢٣٠٣٣٠٠	١٠٣٣٧٥٠٠	٤٩١٩٦٥٨٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥٠٢٣٠٣٣٠٠	١٠٣٣٧٥٠٠	٤٩١٩٦٥٨٠٠	مجموع باب الإيرادات ١
٣٧٨٩٧١٠٠	٦٦٦٨٩٠٠	٣١٢٢٨٢٠٠	٢ - الإيرادات العامة
(٤٩٥٤٥٠٠)	(٥٦٨٥٧٠٠)	٧٣١٢٠٠	٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور
٣٢٩٤٢٦٠٠	٩٨٣٢٠٠	٣١٩٥٩٤٠٠	مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣
٥٣٥٢٤٥٩٠٠	١١٣٢٠٧٠٠	٥٢٣٩٢٥٢٠٠	المجموع العام

(أ) بما يشمل الآثار الإضافية المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر تقرير اللجنة الخامسة A/68/820 و A/68/917).

تقرر أيضا، فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أن تحدد تقديرات إيرادات مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعبئة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في ١٧٦ ٠٠٠ دولار وأن تقيّد لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

جيم

تمويل الاعتمادات وسلطة الالتزام لعام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٥ ما يلي:

١ - تمول وفقا للبندين ١-٣ و ٢-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) اعتمادات الميزانية والالتزامات البالغ مجموعها ٨٠٠ ٢٣٠ ٩٩٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي مبلغ ٩٠٠ ١٧٤ ٢٧٦٥ دولار الممثل لنصف الاعتماد الموافق عليه في البداية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومبلغ ٦٠٠ ٢٠١ ٨ دولار الإضافي المرصد لفترة السنتين في قرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والموافق عليه بموجب قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ومبلغ ٩٠٠ ٢٧١ ١١٥ دولار الممثل للزيادة الموافق عليها في القرار ألف أعلاه، ومبلغ ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار الممثل لسلطة الالتزام المسندة إلى مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبغثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٩٦٢ ١٦ دولار منه:

١' مبلغ ٧٠٠ ٩٧٩ ١٥ دولار، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٢٤٨/٦٨ بء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٧/٦٨ بء و ٢٦٨/٦٨ وقرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ومبلغ ٢٠٠ ٩٨٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في القرار بء أعلاه؛

(ب) ومبلغ ٩٠٠ ٢٦٧ ٩٧٦ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(١) ST/SGB/2013/4.

٢ - تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ مجموعه ٣٠٠ ٧٠٣ ٢٦٢ دولار كما يلي:

(أ) مبلغ ٨٠٠ ٥٩٢ ٢٤٥ دولار، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٨ بء؛

(ب) ومبلغ ٢٠٠ ٧٨٠ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ بء و ٢٦٨/٦٨ و ٢٧٩/٦٨؛

(ج) ومبلغ ٥٠٠ ٥١٣ ١٢ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها بء أعلاه (بما يشمل تقديرات إيرادات مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا)؛

(د) ومبلغ ٨٠٠ ٨١٦ ٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٨ بء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٧ - وتوصي أيضا اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تخطط الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١).

(١) A/67/165 و Corr.1 و A/68/186 و A/69/218.